رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 464 - كتاب الشفعة 4

عبدالرحمن العجلان

على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. قال قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الشرط الخامس الطلب بها على الفور ساعة العلم فان اخرها مع امكانها سقطت الشفعة قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل الشرط - 00:00:00

الخامس الشرط الخامس من شروط صحة الشفعة بها لانها اذا تخلف شرط من الشروط ما وجبت للشفيع. فهذا هو الخامس وقد تقدم قبل هذا اربعة شروط. وهي ان يكون المذيع ارضا - 00:00:30

لان لا شفعة فيه. كالسيف مثلا والكتاب ونحو ذلك الشرط الثاني ان يكون المبيع مشاعا. فان كان مقسوم مستان مقسوم او دار مقسومة. فلا شفعة فيها حينئذ. الشرط الثالث ان يكون مما تجب قسمته عند الطلب. لان فيه امور اشياء عقارات تجب - 00:01:00

قسمتها عند الطلب. اخوة او شركاء في بستان. يقولون نريد ان نقسم واحد من سبعة وعشرين يقول الله لا نريد القسمة. تجب القسمة اذا طلبها احدهم لانه يمكن القسمة بلا ظرر. اما اذا كان دكان - 00:01:40

صغير متر في متر مثلا شركا فيه يقول احدهم نريد ان نقسم يقول لا هذا ما تجب قسمته لان بالقسمة ضرر. بالقسمة ضرر ما ينفع الباقي. وكما مثل المؤلف رحمه الله ببير صغيرة بير صغيرة على قدر الدلو مثلا جاء احد الشركاء يريد ان يحرم - 00:02:00

شركاء من الانتباه قال نريد ان نقسمه. هذا البئر نقسمه اثلاث. نحن ثلاثة. ثم الثلث ما يدخل شيئا ولا غيره. فهذا معتدل قسمته عند الطلب. الشرط الرابع ان يكون الشخص - 00:02:30

منتقلا بعوض. اما اذا كان انتقل بميراث او انتقل مهر لامرأة. او منتقل هبة اخ وهب اخاه نصيبه من هذا الشخص مثلا بينما لهم شريك ثالث تريد الثالث ان يأخذ ما وهبه الاخ لاخيه نقول لا. هذا ما ليس بالبيع وانما هو هبة. فهذه الشروط الاربعة المتقدمة - 00:02:50

والشرط الخامس الطلب بها على الفور ساعة العلم. هذا مهم الرجل باع نصيبه من العقار. هذا المشترك المشتري جاء او التقى بالشريك واخبره فسكت وما ابدى شفعة. ثم بعد شهر او شهرين قال انا شافع. هل يصح؟ لا. او يكون - 00:03:20

المشتري لا يدري هل هو راغب في الشفعة الشريكة او ليس براغب؟ يكون معطل ما يستفيد من عقاده وانما الشفعة لابد ان يبينها من يريدها بالحال. الا انه يجوز التأخير - 00:04:00

للامور التي جرت العادة في تقديمها وعدم تأخيرها. مثلا الرجل خارجين المسجد. يريد الصلاة. ويوشك ان تقام الصلاة. فهو مسرع في طريقه الى المسجد فالتقاه شريك المشتري وقال الشريك العقار كذا وقال دعنا من هذا الكلام نحن - 00:04:20

في طريقنا الى الصلاة. فلما صلى وانتهى قال له شافع يقول له المشتري انا اخبرته قبل الصلاة وما ابديت رغبتك في الشفاعة في الشفعة الا فيما بعد. فقد فاتت عليك الشفعة. نقول لا - 00:04:50

الرجل مثلا جائع او يريد ان يفطر من صيام فاتاه ان وقال اشتريت الشقس الذي لك فيه شراكة وسكت وتركه لاجل ان يفطر من صيامه او يأكل طعامه او يكون حاقر او حاقد يريد ان يقضي حاجته ببول او غائط - 00:05:10

تأخر لهذه الامور فلا يؤثر هذا التأخير. قال رحمه الله الشرط الخامس الطلب بها على الفور ساعة العلم. هما في مجلس يأتيه شخص ويقول له شريكك في الدار او في البستان او في الارض باعها على - 00:05:40

زيد وسكت وهذا الرجل يؤخذ علمه. يعني ثقة. وسكت. فبعد يوم من اول يومين قال انا شافع. اريد اخذه بالشفعة. يقول لا. ما اخذته

حينما علمت. فلابد ان يظهر شفعته حال علمه وساعة علمه حتى لا يفوت المصلحة - 00:06:10
المشتري ويعذر في امور سيأتي بيانها. يعذر بالتأخير لامور يأتي بيعانها نعم. فان اقصرها مع امكانها سقطت الشفعة. قال احمد رحمه الله الشفعة بالمناسبة ساعة يعلم. الشفعة بالمناسبة. يعني بالمبادرة - 00:06:40
حينما يعلم انه بيع نصيب شريكه في الحال يقول انا شافع. اخذه بالشفعة ونحن ذلك ساعة يعلم نعم لما روي عن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر لما روي عن ابن عمر ذو النسخ عن عمر والصحيح وعن ابن عمر. لما روي عن ابن - 00:07:10
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه روى عن عمر وقال رضي الله عنه واذا قيل عن ابن عمر يقول رضي الله عنهما لانه اذا كان الراوي صحابي وابوه - 00:07:40
فيقال رضي الله عنهما. واذا كان الراوي صحابي وابوه صحابي وجده صحابي يقال رضي الله عنهم. واذا كان الراوي صحابي وابوه ليس كذلك. فيقال قالوا رضي الله عنه. عن عمر رضي الله عنه. عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:08:00
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما اه وهكذا. نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كهل العقال رواه ابن ماجه الشفعة كحل العقال عليه السرعة والبيان في الحال حينما يعلم يقول والحديث - 00:08:30
لكن يستأنس به لانها مقتضى العقل والحكمة ان تكون بسرعة فلا تقبل التأخير بان المرء اذا اشترى العقار وعلم الشريك فهو في الحال يعلم ان كان عليه ظرر فله ان يأخذه - 00:09:00
لكن اذا مضى وقت والرجل تصرف العقار دخل في تحسينات او نحو ذلك ما يسوغ للرجل ان يشفع يأخذه منه بعد ما عمل فيه. نعم. الشفعة كحل العقال والحديث لكنه يستأنس به. نعم. ولان اثباتها على التراخي يضر بالمشتري. لكونه لا - 00:09:20
ملكه على ملكه على على المبيع. لان اثبات على التراخي يقال للشفيع مثلا انت لك الخيار انظر في امرك اسبوع عشرة ايام شهر ناظر انت عليك ظرر في هذا المشتري - 00:09:50
جديد فتأخذ بالشفاعة انت لا ضرر عليك لك الخيار. انت انظر في حالك هل تستطيع ان تدفع القيمة؟ او لا ونحو ذلك هذا يكون فيه ظرر على المشتري والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ظرر ولا ظرار - 00:10:10
فما يصلح ان يعطى احد الرجلين ما يريد والاخر يكون عليه ظرر في هذا لا وانما يدفع الضرر بالتي هي احسن. يدفع الظرر عن المالك الاول لان له السبق وله القدم - 00:10:30
بحيث لا يضر على المشتري الاخر تذهب دراهمه ويذهب عقاره. لانه سلم والشفيع كما وسيأتينا يأخذ من المشتري لا يأخذه من البائع الاول. لانه ما تتم الشفعة الا اذا تم البيع - 00:10:50
واذا تم البيع يكون البائع الاول اخذ دراهمه واستفاد منها والمشتري سيؤخذ منه العقار سلمت وهي انظر متى يأتيه حقه يكون في مماطلة ومناظرة من الشفيع فلا ضرر ولا ضرار. يقال انظر ان كان لك رغبة فيه. وانت قادر على التسليم تسليم القيمة كما سلمت - 00:11:10
فخذه فالشفيع يأخذه من المشتري لا من البايع. وتأخير الشفعة فيها ضرر على المشتري. نعم. ولان اثباتها على التراخي يضر بالمشتري. لكونه لا يستقر ملكه على المبيع. ما يستقر ملكه ما يدري متى يؤخذ. واشترى ودفع الدراهم لكن - 00:11:40
ترقب هل في شفيعة وليس فيه شفيع؟ هل يأخذه او لا يأخذه؟ فيكون ما هو مرتاح ولا ملكه مستقر ولا يستطيع ان في ملكه. نعم. لكونه لا يستقر ملكه على المبيع ولا يتصرف فيه بعمارة خوفا من - 00:12:10
في المبيع وضياع عمله. نعم. وقال ابن حامد رحمه الله تتقدر بالمجلس وان طال. لانه لانه كله في حكم حالة العقد قال ابن حامد رحمه الله يتقدر المهلة في الشفعة - 00:12:30
يقول وان طال لان المجلس له اعتبار فما بيع مما يلزم فيه القبر في المجلس ما داموا في المجلس فلا ظرر حتى لو كان صرف ذهب بفظة او امور يلزم فيها القبر في المجلس ما داموا في المجلس سواء فالحكم واحد. لو ان مثلا - 00:12:50
البائع والمشتري والشريك في مكان واحد فباع احدهم على اخر اجنبي والشريك حاضر وسكت على القول الاول انها السبع لازم

الشريك اذا تم البيع وقال بعتك وقال الاخر اشتريت يقول انا اخذ بالشفعة - 00:13:20
على القول الاخر قول ابن حامد رحمه الله يقول ما داموا في المجلس فلا حرج هم في الصباح الظحى اتفقوا وجلسوا وما تبايعوا وسكت الشريك. ما خلف الشفعة. الى من الصباح - 00:13:50
اذان الظهر وهم سوا. عندما اذن الظهر وارادوا يتفرقون قال انا اخذ الشفعة. على رأي ابن حامد رحمه الله يقول يجوز لان هم في المجلس وعلى القول الاول انها بالمواثبة انه ان قالها بعد - 00:14:10
علمه مباشرة والا فلا شفعة له. يقول لان المجلس يقول وقد يجتمع الاثنان وقت طويل ما يتفرقان من الصباح الى المساء. فيكون في هذا اظرار على المشتري. ابن حامد يقول ما - 00:14:30
في المجلس فلا حرج. وقال ابن حامد رحمه الله تتقدر بالمجلس وان طال وان طال معه لان احيانا يطول المجلس او يكون مثلا في سفينة مسافرون متلازمون ما يفارق احدهما الاخر او - 00:14:50
في سيارة او في الطائرة ويستمران معا فمعناه ان المجلس قد يطول فا يكون فيه بالمشتري. نعم. لانه كن له في حكم حالة العقد بدليل صحة العقد بوجود القبض لما يشترط - 00:15:10
فيه يعني يقول ابن حامد رحمه الله المجلس طالع القصر حكمه واحد ما يقال المجلس اذا زاد عن نص ساعة او ربع ساعة او ساعة انتهى ما داموا متلازمون فحالهم واحدة. فكذلك الشفعة ما دامت في المجلس حتى وان طال المجلس - 00:15:30
الصلاة حرج. صحة العقل موجود القبض لما يشترط قبضه في المجلس. لو مثلا تصارف ذهب ثم احدهم سلم الذهب والفضة ما سلمت. وهم في المجلس معا الى الظهر وهم في المجلس فلا حرج لانهم في مجلس واحد ما يتفرقا. نعم. وعن احمد - 00:15:50
رحمه الله انه على التراخي ما لم توجد منه دلالة على الرضا. القول الاخر هذا للامام احمد رحمه الله ان الشفعة على التراخي. ما لم يوجد الرضا قد يقول قائل مثلا التراخي الى متى؟ يقال - 00:16:20
قال ما لم يوجد الرضا بالبيع وعدم الرغبة في الشفعة. ومعناه انه اذا علم ما يقال له قل في الحال ما عندك. يقول امهلوني انظر هل استطيع ادفع المبلغ؟ هل انا في حاجة الى - 00:16:40
قال اخي بالشفعة يقول على التراخي ما لم يوجد الرضا فاذا وجد الرضا ولو في الحال انتهت الشهور ما هي علامات الرضا ان يدعو للمشتري يقول تربح ان شاء الله في هذه الصفقة. هذه فيها ان شاء الله ربح لك. يعني يعين الصفقة هذه - 00:17:00
انها ان شاء الله رابحة. ونحو ذلك او يقول مثلا انا شريكك وساتعاون معك على ما تريد اذا اردت ان تستمر الشراكة فبها وان اردت ان نقسم قسمنا وان اردت انا لن اخالفك في شيء ما هذا دليل - 00:17:30
الرضا وعن احمد وعن احمد رحمه الله انه على التراخي ما لم توجد منه دلالة على كقوله بعني او صالحني على مال او قاسي ادلة على الرضا. اذا علم بالبيع - 00:17:50
مثلا يقال ارغب منك ان تبيع علي هذا الشخص الذي اشتريته. مثلا هذا دليل رظاه بالمشاركة. والا لو اراد الشفعة اخذه بدون خيار. لكن كونه يعرظ عليه انك تبيع عليه - 00:18:10
او انا ابي عليك قسم من نصيبي او نحو ذلك. او اعطيك عرظ بدل هذا الشخص الذي اشتريته هذا الشخص الذي اشتريته انت انا اعطيك بدله وبستان مستقل وخل هذا لي اشتريه منك - 00:18:30
هذا دليل الرظا تبطل الشفعة حينئذ. نعم. كقوله بعني او صالحني على مال او قاسمني عودة القوسين انت شريت؟ قال نعم. قال ان رغبت المقاسمة فانا ما عندي مانع. اقاسمك - 00:18:50
يقوله الشريك فهذا دليل الرضا. نعم. لانه حق لا ضرر في تأخيره اشبه القصاص هذا على القول الاخر يقول التأخير حق لا ظرر فيه اشبه حال القصاص. والتأخير في القصاص مطلوب. لانه ما يرغب في سرعة ازها - 00:19:10
روح المسلم حتى وان كان جاري. فكونه مثلا ينتظر ويصبر ما الرغبة في القصاص ما يقال له سقط حقك في القصاص. نعم والمذهب الاول المذهب الاول انها على الفور. نعم. لكن ان اخره لعذر مثل - 00:19:40

هذا على المذهب الاول. اذا كان التأخير لعذر ما نوع الاعذار؟ وما هي الانواع التي تصح التأخير من اجلها في طلب الشفعة. وهي لعذر مثل ان ليلا فيؤخره الى الصباح. مثلا يكون الرجل متهيأ للنوم. بعد صلاة العشاء. جاءه شخص - 00:20:07

ولده او غيره قال شريكنا في العقار باع على فلان. فسكت العبد الوقت غير مناسب الان انه ينطلق الى ذا ويكمم هذا الناس في حال راحة ونوم وعلى نية انه في - 00:20:37

صح؟ يكلم المشتري ويقول انا ارغب الشفعة فيما اشتريته. فيؤخره الى الصباح فلا حرج نعم. او لحاجته الى اكل او شرب او طهارة او اغلاق باب. او خروج من الحمام او خروج لسلام - 00:20:57

فهذه الاعذار الحاجة الى اكل مثل ما مثلنا مثلا هو صائم ويريد الافطار وما بادر مثلا في طلب الشفعة يريد ان يفطر ثم بعد ذلك يطلب الشفعة. او عطشان انتظر وبعد ما شرب قال انا شافع مثلا في هذا اريد الاخذ بالشفعة فلا بأس - 00:21:17

فيقال انت علمت قبل ان تشرب واخرت الطلب حتى شربت. او طهارة يعني هو في حاجة الى ان يتوضأ او شخص وقال شريكك باع نصيبه على فلان. وهو متهيأ يريد ان يتوضأ ليذهب الى الصلاة - 00:21:47

اخر الشفعة وطلب الشفعة حتى توضأ. مثلا او يريد الصلاة او يريد اغلاق الباب. يعني اي في عمل قام به من الامور السهلة فلا تؤثر وتحرمه من الشفعة. نعم. او طهارة - 00:22:07

او طهارة او اغلاق باب او خروج من الحمام او خروج لسلة او نحو ان يكلمه بالحمام اذا علم وهو يتوضأ مثلا فيقال تكلم وانت في مكانه قل مثلا ترى يشافه ولا ما نيب شافع - 00:22:27

لا ما يلزم ما اذا خرج من الحمام قال ما عنده. نعم. لم تبطل شفاعته لان العادة الخروج لصلاة او خروج لصلاة او نحو هذا او خروج لصلاة ونحو هذا. من الامور التي - 00:22:47

جرت العادة انها تقدم على طلب الشفعة مثل ما مثلت مثلا هو في طريقه الى المسجد فاتاه شخص وقال شريكك باع نصيبه على فلان. فسكت وما قال انا شافع وذهب وصلى ثم بعد الصلاة اظهر رغبته في الشفاعة. الشفعة فما يقول له المشتري لا فات نصيبك. لاني ارسلت لك - 00:23:07

السلام يخبرك يقول اخبرني وانا في طريقي الى الصلاة فالمسألة الوقت ليس مناسب وقت بيع وشراء وشفعة انا ذاهب الى فلما صليت اخبرتكم بطلب العقار بالشفعة فلا بأس بهذا. نعم - 00:23:37

لان العادة البضاعة بهذه الاشياء. العادة ان هذه الاشياء اذا توجه اليها الانسان وضوء او اكل او شرب او خروج الصلاة او انه يتوضأ كل هذه تكمل وتودع على الشفعة والبيع والشراء. نعم - 00:23:57

الا ان يكون حاضرا عنده فيترك المطالبة فتبطل شفعته. ايه اذا كان عنده حاظر. اتى مثلا المشتري وشخص معه يريد اشهاده مثلا فقابل الرجل وهو خالد الى المسجد فقال اعلمت يا فلان اني اشتريت نصيب شريكك وسكت - 00:24:17

ثم بعد الصلاة فكر وهو في الصلاة انه يأخذ هذا الشخص السفعة فيأتي ويقول اريده يقول لا يا اخي انا اخبرتك قبل الصلاة بربع ساعة وانت ما قلت لي وانا عندي شاهد انا اتعمدت هذا لاني حضرت اليك ومعي شاهد يشهد - 00:24:47

لانك اني اخبرتك وما رددت علي بانك تريد الشفعة. فحينئذ اذا كان عنده حاظر مشتري وسكت الشريك ولم يظهر الشفعة تبطل شفعته. اذا علم ولم يبدها لانه لا ضرر عليه في الطلب بها. لانه هو ما في ضرر وهو لو كان في طريقه للمسجد. يقول انا الشافع نعم - 00:25:07

وان لقيه الشفيع فبدأه بالسلام لم تبطل شفعته. لان البطاءة بالسلام سنة ومن لقيه الشفيع فبدأه بالسلام. يعني اذا لقي المشتري الشفيع فسلم الشفيع على المشتري او المشتري سلم على الشفيع ورد عليه السلام - 00:25:37

وسأله عن حاله واولاده وهو يعلم عن البيع ما يؤثر هذا؟ لانها جرت العادة ان السلام يبدأ من حين ويقابل وجهه ويقول انا شافع انا مشفع في هذا العقار؟ لا. يسلم. ثم يبدي شفعته. نعم. وكما ان دعا - 00:26:07

فقال بارك الله لك في صفقة يمينك قال بارك الله لك في صفقة يمينك هل تبطل لا هذي قد يكون قالها لمصلحته هو يقول بيعتك هذه

مباركة لانها سببت الانتقال العقار الي. اما اذا قال وفقك الله - 00:26:27
الله للربح في هذه الصفقة. او تربح فيها ان شاء الله العشر عشرين. تربح فيها المئة مئتين ونحو ذلك مثلا هذه تبطل شفعته. لانه اتى بما يدل على عدم الرغبة - 00:26:57
لكن اذا دعا له قال صفقتك مباركة هذه ان شاء الله. وسكت ثم قال انا شافع. يقول لا يا اخي انت ما لانك باركت لي في الصفقة. يقول نعم انا باركت لك في الصفقة لانها ارى انها مباركة لانها تكون سبب في - 00:27:17
لاني كنت احاول صاحبي ان اشتريه من زمن ما طاع. لكن لما باعه اليك انا قلت هذه صفقة مباركة لانها تؤول الي. وكذلك ان دعا له فلا يبطل شفعته. ان دعا له - 00:27:37
بدعاء عام فلا تبطل شفعته لكن ان دعا له بدعاء خاص بالربح في هذه الصفقة فهذه تبطل شفعته فلانه دل على انه لا رغبة له يقول ان شاء الله تربح فيها هذي ابشر بالربح وورائها هذي انت اشتريتها ببيعة ستأذيك ان شرى - 00:27:57
وخمسين ونحو ذلك هذي تنقل الشفعة. لكن اذا قال هذه صفقة مباركة او نحو ذلك فهذه تبطل الشفعة لانها تحتمل انه دعاء له حيث يسر انتقال هذا الشخص الي الي الداعي. نعم. وكذلك ان دعا له فقال بارك الله لك في صفقة يمينك - 00:28:17
لاحتمال ان يكون دعا له في صفقته لانها اوصلته الى شفعته. نعم. وان اخر الطلب لمرض او حبس او غيبة او غيبة لم يمكنه فيه التوكيل ولا الاشهاد فهو على شفعته. لانه الطلب لمرض - 00:28:47
الرجل الشريك مريظ في المستشفى او مريظ في داره كان البيع قبل ومضى عليه وقت لكن لما نشط من مرضه علم وتيقن الحال بان يقول انا شافع قال وين؟ البيع تم من ستة اشهر من خمسة اشهر يقول نعم تم من خمسة - 00:29:07
ستة اشهر لكن انا مريض مشغول بنفسي ما في حال بيع ولا شراء لكن لما من الله علي بالشفاء وادركت عليك انا على شفعتي فله تأخير الشفعة لهذه الحال سائق. او انه مسافر. سفرا بعيد - 00:29:37
ولم يعلم او علم وليس عنده احد يشهده لانه سافر مثلا الى بلاد الكفار لمرض او علاج او نحو ذلك مثلا ما عنده واحد يشهده الا كفار والكفار ما يتحملون الشهادة. وهكذا والتأخير - 00:29:57
لعذر كالمرظ والسفر وعدم وجود من يشهده مثلا او يكون في البر بعيد عن المدينة وجاءه ولده واخبره قال مثلا شريكنا في العقار هذا باعه على فلان وسكت وما يصلح ان يشهد ولده لان الولد ما يشهد لابيه. وانما يشهد عليه لكن يشهد له لا - 00:30:17
فما اشهد احد بعدما دخل من البر بثلاثة ايام او اربعة ايام قال انا مشافى يبيع ذا العقار فهو على شفعته لانه بعيد ولا يلزمه ان يرجع بسرعة لاجل الشفعة. نعم - 00:30:47
وان الطلب لمرض او حبس او غيبة لم يمكنه فيه التوكيل محبوس مثلا علم وهو محبوس ولا عند واحد يشهده وقال اما علمت عن البيع قبل خمسة ايام؟ يقول بلى علمت لكني في الحبس ما عندي احد يشهده - 00:31:05
نعم او غيبة لم يمكنه فيه التوكيل ولا الاشهاد فهو على شفعته. لانه تركه لعذر. وان قدر على اشهاد من تقبل شهادته فلم يفعل ولم يسر في طلبها من غير عذر بطلت شفعته قدر على الاشهاد عند - 00:31:25
ولم يشهدهم فات عليه. بخلاف ما اذا لم يكن عنده ناس يشهدهم فانها لا تفوت عليه. نعم. ولم يسر يعني يعمل يذهب لاجل ان يأخذها بالشفعة ما عنده احد يشهده - 00:31:46
لكنه سار فيكفي. هذا ما يفوت عليه الشفعة. نعم. لانه قد يترك الطلب زهدا او العذر فاذا امكنه تبيين ذلك بالاشهاد فلم يفعل بطلت شفعته كتركه الطلبة في حضوره وان لم يشهدوا وصار عقيب علمه ففيه وجهان. اشهد قال في نفسه انا اذهب بنفسي - 00:32:06
فذهب لكنه تعطل في الطريق. فلا يفوت شفعته على الوجه الاول والثاني يفوت شفعته لانه وما اشهد امتنع الاشهاد ولم يشهد. نعم. ففيه وجهان احدهما تبطل لان السيل قد يكون لطلبه - 00:32:36
فيها او لغيره فوجب بيان ذلك بالاشهاد كما لو لم يسر. والثاني لا تبطل لان سيره عقيد علمه ظاهر في طلبها فاكتفي به. كالذي في البلد وان اشهد ثم اخر القدوم لم تبطل شفعته. لان - 00:32:56

حتى لو طال الزمن. ماذا منه اشهد وهو مسافر فاشهد انه على شفعته. ثم جاء بعد فيقال له البيع تم منذ شهرين الان تأخذه بالشفعة يقول اشهدت حينما علمتم البيع شهدت - 00:33:16

نعم. وان اشهد ثم اخر القدوم لم تبطل شفعته. لان عليه في العجلة ضررا لانقطاع حوائجه وقال القاضي تبطل ان تركه مع الامكان. مع تيسر المسير عليه فترك المسير تبطل شفعته - 00:33:36

على قول القاضي. نعم. وعلى القول الاخر لا تبطل لانه ربما يكون عليه ظرر في ترك ما هو فيه. والعودة قبل انهاء عمله. نعم. وان كان له عذر فقدر على التوكيل فلم يفعل ففيه وجهان - 00:33:56

احدهما تبطل شفعته لانه تارك للطلب مع امكانه فاشبه الحاضر. والثاني لا تبطل لانه ان كان بجعل بجعل ان كان بجعل ففيه غرم. وان كان بغيره ففيه منة. وقد لا يثق به - 00:34:16

المطالبة بعد قدومه في امكان التوكيل يكون هو مسافر. وعلم ولا يستطيع العودة في الحال ولا عنده احد يشهده لكن بالامكان انه يوكل فعند من يقول اذا امكنه ان نوكل في طلب الشفعة ولم يوكل بطلت شفعته - 00:34:36

القول الاخر يقول حتى لو امكنه يوكل ما تبطل شفعته. لان التوكيل ليس من السهولة في مكان الشبهة التوكيل ان كان بالجوع فهو عليه غرامة. يبي يغرم عمال لهذا التوكيل ما يلزمه. وان كان - 00:35:02

وبدون جعل ما يخلو منه ويقول ما اريد منة احد. فمعناه انه لا تبطل شفعته اذا اخر التوكيل واذا قضى المطالبة بعد قدومه واشهاده ففيه وجهان بناء على تأخير السير لطلبها اذا اخر المطالبة بعد قدومه واشهاده يعني كان اشهد حينما علم - 00:35:21

لكنه بعدما وصل البلد ما سار لان بناء عليه الاشهاد انه قد اشهد فهل يبطل حقه او لا فيه وجهان احدهما يبطل حقه لانه ما بادر بعد ما امكنه والثاني لا يبطل حقه لانه قد اشهد انه اخذ - 00:35:51

بالشوف اه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:36:11